



دولة الامتداد والامكان



٥١١٠١

/٥-٢١١

الرقم ٢٠١٧-١٢-١٧

التاريخ

الموافق

## سعادة نقيب مقاولي الإنشاءات الاردنيين

الموضوع : النظام المعدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي  
لمقاولي الإنشاءات الأردنيين لسنة ٢٠١٧

أرجو أن ارفق طياً نسخة عن كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ن٥٧١٥٢/١١ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ ومفاده انه قد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نظام معدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين لسنة ٢٠١٧ وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية التي صدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ .

أرجو ان ارفق لسعادتكم نظام رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٧ نظام معدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين .

وتفضلوا بقبول الاحترام ، ، ،

وزير الأشغال العامة والإسكان  
المهندس سامي هلسه

المرفقات : نسخة عن كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه  
النظام المذكور اعلاه

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/١١/١  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

### نظام رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٧

نظام معدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين لسنة ٢٠١٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بإلغاء تعريف كل من (المستفيد) و(اللجنة الطبية) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-

المستفيد : الورثة الشرعيون او من يحدده المشترك من الورثة.

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المشكلة بقرار من اللجنة على ان لا يقل عددها عن ثلاثة أطباء.

المادة ٣- يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- ١- يكون الاشتراك في الصندوق إلزاميا لعضو النقابة العامل المفوض عن شركته ماليا عند تسديده رسوم اشتراكه في النقابة للسنة الثالثة ولا يقبل الاشتراك في الصندوق لمن بلغ سن (٦٥) عاما فأكثر.

٢- لا تسري أحكام البند (١) من هذه الفقرة على الأعضاء المشتركين في الصندوق من غير أعضاء النقابة العاملين المفوضين عن شركتهم ماليا قبل سريان أحكام هذا النظام

ب- يقدم طلب الاشتراك في الصندوق للموظف المعني على النموذج المعتمد لهذه الغاية على أن يكون ورثته الشرعيون هم المستفيدون من مبلغ التكافل الاجتماعي او من يحدده المشترك من الورثة الشرعيين.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

#### المادة ٥-

- أ- يدفع المشترك رسم انتساب غير مسترد مقداره عشرون (٢٠) ديناراً.
- ب- يدفع المشترك مائتي (٢٠٠) دينار عند تقديم طلب الانتساب لتكون رصيده له في الصندوق ويتم ردها في حال عدم موافقة اللجنة على طلبه.
- ج- يحسم من رصيد المشترك المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مبلغ يساوي مقدار مساهمته في مبلغ التكافل الاجتماعي.
- د- يجب أن لا يقل رصيد المشترك عن مائة (١٠٠) دينار وان قل عن ذلك يتم إشعاره خطياً لرفع رصيده الى مائتي (٢٠٠) دينار خلال ستين يوماً من تاريخ إشعاره بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى.
- هـ- اذا لم يقم المشترك برفع رصيده الى مائتي (٢٠٠) دينار خلال مدة الإشعار المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة، فللجنة رفع رصيد هذا المشترك الى مائتي (٢٠٠) دينار من مخصص الطوارئ المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا النظام وفقاً للحالات التي تحددها اللجنة على أن لا يكون ذلك لأكثر من سنتين.
- و- في حالة وفاة المشترك او إصابته بالعجز وكان رصيده أقل من مائتي (٢٠٠) دينار يحسم من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق له المبلغ اللازم لرفع رصيده الى مائتي (٢٠٠) دينار.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

### المادة ٦-

أ- تتألف الهيئة العامة من المشتركين المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم للصندوق قبل اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة، وان يكون العضو العامل الذي يمثله المشترك مسددا لرسوم اشتراكه في النقابة حتى نهاية السنة المالية التي تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة.  
ب- تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- إقرار السياسة العامة للصندوق.
  - ٢- المصادقة على التقرير السنوي المالي والإداري.
  - ٣- اقتراح أي تعديل لأحكام هذا النظام شريطة تقديمه قبل اسبوعين من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.
  - ٤- أي مهام أخرى تتعلق بعمل الصندوق يكلفها المجلس او الهيئة العامة للنقابة بها.
- ج-١- تجتمع الهيئة العامة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه اجتماعا عاديا خلال النصف الأول من شهر أيلول من كل سنة.
- ٢- تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه او بطلب ما لا يقل عن (٥٠%) زائد واحد من عدد اعضاء الهيئة العامة، ولا يجوز في هذا الاجتماع بحث أي أمور أخرى غير مدرجة على جدول الأعمال.
- ٣- يتم الإعلان عن اجتماعات الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين الاوسع انتشارا أو بأي وسيلة إلكترونية متاحة قبل الموعد المحدد للاجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل.
- ٤- يرأس اجتماعات الهيئة العامة الرئيس او نائبه عند غيابه.

- ٥- تكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية بحضور أغلبية اعضائها وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الموعد المحدد للاجتماع يؤجل الاجتماع لمدة سبعة ايام ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر من الاعضاء.
- ٦- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الاجتماع العادي بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٧- تتخذ الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي قراراتها بموافقة (٧٥%) من الحضور لإجراء أي تعديل او أي إضافة على هذا النظام.

المادة ٦- يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الأصلي بالغاء عبارة (غير قابلة للتجديد) الواردة في آخره والاستعاضة عنها بعبارة (قابلة للتجديد لمرة واحدة).

المادة ٧- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي :-  
 أولاً: بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-  
 ج- الإشراف على شؤون الصندوق المالية والإدارية وإقرار الأمور المتعلقة به كافة وتنفيذها وفقاً لأحكام هذا النظام.  
 ثانياً: بالغاء الفقرة (و) منها وإعادة ترقيم الفقرات (ز) و (ح) و (ط) و (ي) و (ك) الواردة فيها لتصبح الفقرات (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) منها على التوالي.  
 ثالثاً: بإضافة الفقرة (ك) اليها بالنص التالي:-  
 ك- إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ورفعها الى المجلس لإصدارها.

المادة ٨- يعدل البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الأصلي بالغاء عبارة (يكلفه بها المجلس) الواردة في آخره والاستعاضة عنها بعبارة (تكلفه بها اللجنة).

المادة ٩- يعدل البنود (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الأصلي بالغاء كلمة (بدل) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بكلمة (رسم).

المادة ١٠- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢-

أ- يتم احتساب مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق للمشارك أو المستفيد وفقاً للمعادلة التالية (ما لا يزيد على (٢٥) ديناراً مضروبة في عدد المشاركين) بحيث لا يزيد مجموع مبلغ التكافل الاجتماعي على (٦٠,٠٠٠) سنتين الف دينار ويحسم من ذلك المبلغ (٢%) مصاريف إدارية و(١%) مخصص للطوارئ.

ب- يتم دفع مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق وفق مدة الاشتراك في الصندوق على النحو التالي:-

- ١- (٢٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصل العجز أو الوفاة في السنة الأولى من الاشتراك في الصندوق.
- ٢- (٤٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصل العجز أو الوفاة في السنة الثانية من الاشتراك في الصندوق.
- ٣- (٦٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصل العجز أو الوفاة في السنة الثالثة من الاشتراك في الصندوق.
- ٤- (٨٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصل العجز أو الوفاة في السنة الرابعة من الاشتراك في الصندوق.
- ٥- (١٠٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصل العجز أو الوفاة في السنة الخامسة من الاشتراك في الصندوق.

المادة ١١- يلغى نص المادة (١٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٣-

تصرف سلفة بنسبة (٢٠%) من مقدار مبلغ التكافل الاجتماعي وبما لا يزيد على (١٢) الف دينار للراغبين من أعضاء الصندوق

الصندوق (١٥) عاما حدا ادنى، وتطبق عليهم الشروط الواردة بالتعليمات الصادرة عن اللجنة، ويحسم ما نسبته (٣%) بدل مصاريف إدارية من قيمة السلفة، وفي حال العجز أو الوفاة يدفع للمشارك أو للمستفيد ما تبقى من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق وبما لا يزيد على (٨,٠٠٠) ثمانية وأربعين ألف دينار.

المادة ١٢ - يلغى نص المادة (١٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

#### المادة ١٤ -

في حالة وفاة المشارك أو إصابته بالعجز يتم نقل رصيد اشتراكاته الى حساب الصندوق.

المادة ١٣ - يلغى نص المادة (١٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

#### المادة ١٥ -

أ- تنتهي عضوية المشارك في الصندوق في أي من الحالات التالية:-

١- العجز.

٢- الوفاة.

٣- فقدان أي شرط من شروط العضوية في النقابة مع مراعاة المادة (١٦) من هذا النظام.

ب- يفقد المشارك عضويته في الصندوق إذا لم يتم برفع رصيده المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام خلال سنتين من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (د) من تلك المادة وفي هذه الحالة لا تعاد له أي مبالغ كان قد دفعها للصندوق.

المادة ١٤ - تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-  
 أولاً: بإلغاء عبارة (شريطة ان يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق مدة لا تقل عن سنة متصلة) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها.  
 ثانياً: بإلغاء كلمة (خمس) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (عشر).

٢٠١٧/١١/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس  
الوزراء ووزير الدفاع  
الدكتور هاني فوزي الملقبيوزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
الدكتور ممدوح صالح حمد العباديوزير التعليم العالي والبحث العلمي  
ووزير التربية والتعليم بالوكالة  
الدكتور عادل عيسى الطويسىوزير  
الداخلية  
غالب سلامة صالح الزعبيوزير الشؤون  
السياسية والبرلمانية ووزير الدولة  
المهندس موسى حابس المعايطهوزير  
الثقافة  
نبية جميل شقموزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
عماد نجيب فاخوريوزير  
العمل  
علي ظاهر الغزاويوزير الصحة  
ووزير البيئة بالوكالة  
الدكتور محمود ياسين الشياحوزير الشؤون البلدية  
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة  
المهندس وليد محي الدين المصريوزير  
دولة لشؤون الإعلام  
الدكتور محمد حسين المومنيوزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس سامي جريس هلسهوزير الاتصالات وتكنولوجيا  
المعلومات ووزير تطوير القطاع العام  
محمد محمد شويكةوزير  
المالية  
عمر زهير ملهسوزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور وائل عربياتوزير  
السياحة والآثار  
المهندس خالد موسى العنيماتوزير دولة للشؤون القانونية  
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة  
الدكتور بشر هاني الخصاونهوزير  
الصناعة والتجارة والتمويل  
يعرب فلاح القضاةوزير  
العدل  
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبةوزير  
الشباب  
حديشه جمال حديشه الغريشهوزير  
النقل  
المهندس جميل علي سليم مجاهدوزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
الدكتور صالح علي حامد الغرابشنةوزير  
دولة لشؤون الاستثمار  
مهند شحادة خليل خليل